**دستــــور**

**جمهــــوريّة جيبــــــوتي**

**المؤرخ في 15 سبتمبر 1992**

**صادق عليه الشعب الجيبوتي**

 **عن طريق الاستفتاء يوم 04 سبتمبر 1992**

**تمّ تعديله بموجب القانون الدستوري رقم 134/م.و/06/ف.ت الخامسة، المؤرخ في 23 يناير عام 2006 في مواده :**

**المادة 52 الفقرتان الاولى و2**

**المادة 55 الفقرة 3**

**المادة68 الفقرة الاولى**

**والمعدّل بالقانون الدّستوري رقم 215/ م. و/08/ ف. ت الخامسة، المؤرخ في 19 يناير 2008 في مادتيه:**

**المادة 66 الفقرة 2 والمادة 71 الفقرتان الاولى و2 منها**

**والمعدّل بالقانون الدّستوري رقم 92/م. و/10/ ف. ت السادسة، المؤرخ في 14 ابريل 2010 في مواده:**

**الجملة الاولى من ديباجة دستور 1992 تصبح المادة الاولى الفقرة الاولى، والمادة 6 الفقرتان الاولى و3 ، والمادة 10 الفقرة 4**

**الباب الثالث**

**المادة 23**

**المادة 24**

**المادة 37 من دستور 1992 التي تصبح المادة 70 الواردة تحت الباب السادس**

**المادة 40 الفقرة 4**

**المادة 43 الفقرة ..**

**المادة 46 الشّـرطات 2 الى 6**

**المادة 51 الفقرات 3 و4 و5**

**الباب الخامس**

**الباب السادس**

**المواد 85 و86 و87 و88**

**الباب الحادي عشر**

**المادتان 89 و90**

**المادة 97 الفقرتان 2 و3 منها.**

**الفهــــرس**

**الباب الاول:** الدّولة والسياّدة

**الباب الثاني**: حقوق الفرد وحرياته

**الباب الثالث**: السلطة التنفيذية

**الباب الرابع**: السلطة التشريعية

**الباب الخامس**: العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

**الباب السادس**: المعاهدات، والاتفاقيات والاتفاقات الدولية

**الباب السابع**: السلطة القضائية

**الباب الثامن**: المجلس الدستوري

**الباب التاسع**: محكمة العدل العليا

**الباب العاشر**: الجماعات الاقليمية

**الباب الحادي عشر**: وسيط الجمهورية

**الباب الثاني عشر:** مراجعة الدستور

**الباب الثالث عشر**: الأحكام الختامية والانتقالية

**الديباجــة**

بسم الله العليّ القدير،

يعلن شعب جيبوتي رسميا تمسّكه بمبادئ الديمقراطية، وحقوق الانسان المقرّرة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، وتعتبر نصوصهما جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

ويؤكد عزمه على اقامة دولة قانون قائمة على الديمقراطية التعددية تضمن الازدهار الكامل للحريّات والحقوق الفردية والجماعية، وتحقق التنمية المنسجمة للمجموعة الوطنية.

ويؤكد كذلك ارادته في التعاون في كنف السّلم والصّداقة مع جميع الشعوب التي تجمعه معها مُثل الحرية، والعدلة، والتضامن على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية وسلامة التراب الوطني.

**الباب الأول: الدّولة والسيّادة**

**المادة الأولى:**

الاسلام ديـــــن الدّولة.

دولة جيبوتي جمهورية ديمقراطية، وذات سيّادة، وهي وحدة لا تتجزأ.

وتكفل للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللّغة أو الأصل أو العنصر أو الجنس أو الدين. وهي تحترم جميع المعتقدات.

شعارها هو: " الوحدة والمساواة والسلام.".

مبدؤها هو حُكم الشّعب للشّعب، ومن أجل الشّعب.

الّلغتان الرّسميتان هما العربية والفرنسية.

**المادة 2:**

عاصمة الدّولة مدينة جيبوتي.

راية الجمهورية هي علم بالألوان الأزرق والأخضر والأبيض تتوسّطه نجمة حمراء لها خمسة فروع.

يحدّد القانون النّـــشيد الوطني وخاتم الجمهورية.

**المادة 3:**

تتألف جمهورية جيبوتي من جميع الأشخاص الذين تعترف لهم بصفة افراد يتقبلون الواجبات الملقاة على عاتقهم دون تمييز بسبب اللغة او العنصر او الجنس او الدين. السيادة الوطنية ملك للشعب الجيبوتي التي يمارسها بواسطة ممثليه أو عن طريق الاستفتاء.

لا يمكن أي جزء من الشعب أو أي فرد أن يمنح لنفسه حق ممارسة السياّدة الوطنية لوحده.

لا يجوز لأحد أن يقوم تعسفيا بحرمان أيّ فرد من صفته كعضو في المجموعة الوطنية.

**المادة 4:**

الشــّرعية الشــّعبية هي أساس ومصدر كل سلطة. ويتم التعبير عنها عن طريق الاقتراع العام المتساوي والسريّ. تنبثــــق السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن الاقتراع العام أو عن الهيئات التي ينتخبها الشعب.

**المادة 5**:

يعتبر جميع مواطني جيبوتي البالغين من الجنسين، الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبين، حسب الشروط التي يضعها القانون.

**المادة 6:**

تشارك الأحزاب و/أو مجموعات من الأحزاب السيّاسية في التــّعبير عن اصواتهم في الاقتراع. وتتشكل وتمارس نشاطها بحريّة، وفي ظل احترام الدّستور ومبادئ السيادة الوطنية، والديمقراطية.

ويمنع عليها أن تنتسب لأي عنصر أو عرق أو جنس أو دين أو طائفة أو لغة أو اقليم. ويحدد القانون الاجراءات التي تتعلق بالتصريح الاداري بتشكيل احزاب و/أو مجموعات من احزاب سياسية، وممارسة وزوال نشاطها.

**المادة 7:**

مؤسسات الجمهورية هي:

- السلطة التنفيذية،

- السلطة التشريعية،

- السلطة القضائية.

تنهض كل من هذه السلطات بمسؤولياتها كاملة وتامة في أن تمارس صلاحياتها وفق الشروط التي تكفل استمرار مؤسسات الجمهورية، وعملها بصورة منتظمة.

**المادة 8:**

يتعيّـــن على مؤسسات الجمهورية أن تعمل على التمكين من ممارسة السّيّادة الشّعبية بصورة عادية ومنتظمة، وأن تحقــّق الازدهار الكامل لممارسة الحقوق والحريّات العامة**.**

**ا**

**المادة 9:**

يتعيّـــن على مؤسسات الجمهورية أن تعمل على تمكين الجمهورية من المشاركة في المنظمات الاقليمية والدّولية في ظل ّاحترام السيّادة من أجل احلال السلام وتحقيق العدالة.

**الباب الثاني**

**حقوق وواجبات الفرد**

**المادة 10**:

النفس البشرية معصومة، لذلك يقع على عاتق الدولة احترامها ورعايتها.

يتساوى جميع الناس أمام القانون.

ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة الذات.

لا يجوز ادانة أحد بعقوبة الاعدام.

لا يجوز متابعة أحد والقبض عليه واتهامه وادانته الاّ بموجب قانون يكون قد صدر قبل حدوث الافعال المنسوبة اليه . وكل متهم بريء حتى تثبت المحكمة المختصة ادانته.

الحق في الدفاع بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام من اختياره، مكفول في جميع مراحل المحاكمة.

لكلّ فرد تعرّض لإجراء سالب للحرية، الحق في أن يفحصه طبيب من اختياره.

لا يجوز اعتقال أحد في مؤسسة عقابية الاّ بموجب أمر يصدره أحد قضاة الهيئة القضائية.

**المادة 11:**

لكل فرد الحق في أن يتمتع بحرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرّأي في ظل احترام النظام الذي يقرّه القانون واللوائح.

ا**لمادة 12:**

يكفل هذا الدستور حق الملكية ، ولا يجوز المساس به الاّ في حالة الضرورة العامة الثابتة قانونا، مع مراعاة دفع تعويض مسبق عادل.

حرمة المسكن مضمونة، ولا يجوز اقتحام البيوت أو تفتيشها الاّ بمراعاة الاشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

ولا يمكن اتخاذ تدابير تنتهك حرمة المسكن او تحدّ منها سوى من أجل التصدّي لخطر جماعي او حماية اشخاص من خطر الموت.

**المادة 13:**

لا مساس بحرمة المراسلات وجميع وسائل الاتصال الأخرى، ولا يجوز الامر بتقييد هذه الحرمة الاّ تطبيقا للقانون.

**المادة 14:**

لجميع مواطني الجمهورية الحق في التنقل، والاقامة بحرية في جميع أرجاء الجمهورية، ولا يمكن تقييض هذا الحق الاّ بموجب القانون.

لا يجوز اخضاع أيّ كان، لتدابير أمنية ما عدا في الحالات المقررة في القانون.

**المادة 15:**

لكل واحد الحق في التعبير بكل حرية، عن آرائه ونشرها بالكلمة والقلم والصورة، ولا يتم تقييد هذه الحقوق الاّ بمقتضى النصوص القانونية، وفي ظل احترام شرف الغير. ويحق لجميع المواطنين تأسيس جمعيات ونقابات بكل حرية، شريطة الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

حق الاضراب معترف به.

ويمارس في نطاق القوانين التي تحكمه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بحرية العمل.

**المادة 16:**

لا يجوز اخضاع أي شخص للتعذيب أو العنف أو المعاملات اللاإنسانية أو القاسية أو المذلّة أو المهينة.

**المادة 17:**

يُعتبر الدفاع عن الأمة وعن سلامة تراب الجمهورية واجبا مقدسا على عاتق كل مواطن جيبــــــوتي.

**المادة 18:**

يتمتع كلّ شخص أجنبي يوجد بصفة قانونية على أراضي الجمهورية بحماية القانون لشخصه وممتلكاته.

**المادة 19:**

تحمي الدّولة حقوق مواطني جيبوتي ومصالحهم المشروعة في الخارج.

**المادة 20:**

تمارس الدولة سُلطتــــها بواسطة:

- رئيس الحكومة وحكومته،

- المجلس الوطني،

- السلطة القضائية.

**الباب الثالث**

**السلطة التنفيذية**

**المدة 21:**

يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الحكومة في الوقت ذاته.

**المادة 22:**

رئيس الجمهوري هو رئيس الدولة، يجسد وحدة الوطن ويضمن استمرارية الدولة، وهو الضامن للأمن الوطني، واستقلال الوطن، وسلامة التراب، واحترام الدستور والمعاهدات والاتفاقات الدّولية.

**المادة 23:**

يشترط في كل مترشح لتولي وظائف رئيس الجمهورية أن يكون من جنسية جيبوتية دون سواها من الجنسيات الأخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألاّ يقل عمره عن أربعين عاما أو يتجاوز خمسة وسبعين عاما يوم ايداع ترشحه.

**المادة 24:**

يُنتـخب رئيس الجمهورية لمدّة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر، وبأغلبية الأصوات في دورين، ويمكن اعادة انتخابه وفق الشروط المحددة في المادة 23 أعلاه.

**المادة 25:**

تُجرى الانتخابات الرئاسية قبل انقضاء مدّة ولاية الرئيس الذي يمارس وظائفه بثلاثين يوما على الأقل، وأربعين يوما على الأكثر.

**المادة 26:**

يحدد القانون شروط قابلية الانتخاب، وتقديم الترشيحات، وسير الاقتراع، وفرز الأصوات، واعلان النتائج.

و ينص كذلك على جميع الأحكام المشروطة من أجل ضمان حرّية الانتخابات ونزاهتها.

**المادة 27:**

ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّـــر عنها.

واذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية في الدور الأول من الاقتراع، يُجرى دور ثان خلال أجل خمسة عشر يوما، ولا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات.

وفي حالة انسحاب أحد المرشحين، يبقى الانتخاب مفتوحا أمام المرشح الذي يليه، بحسب ترتيب الأصوات المعبر عنها.

وإذا حدث خلال الأيام السبع التي تسبق آخر أجل لإيداع طلبات الترشح، أن توفي الشخص الذي يكون قد أعلن علنا، خلال فترة تقل عن ثلاثين يوما من هذا الاجل لإيداع الترشيحات، قراره بالترشح أو وقع له مانع، فانه يمكن المجلس الدستوري أن يقرر تأجيل الانتخابات.

واذا حدث قبل الدور الأول من الاقتراع، أن توفي أحد المرشحين أو حال مانع دون ترشحه، يعلن المجلس الدستوري تأجيل الانتخاب. وفي حالة وفاة او حدوث مانع لأحد المرشحين الاثنين الأوفر حظا في الدور الاول قبل الانسحابات المحتملة أو لأحد المرشحين الاثنين الباقين بعد هذه الانسحابات، يبتّ المجلس الدستوري في اعادة كل العمليات الانتخابية .

يتم استدعاء الناخبين بموجب مرسوم يتم اتخاذه في مجلس الوزراء.

يراقب المجلس الدستوري صحّة هذه العمليات، ويفصل في الشكاوى، ويعلن نتائج الاقتراع.

**المادة 28:**

اذا حدث لرئيس الجمهورية مانع حال مؤقتا دون أداء وظائفه ، يتولى الوزير الاول وظائفه بالنيابة**.**

**المادة 29:**

في حالة شغور رئاسة الجمهورية، أيّا كان السّبب، أو حدوث مانع نهائي يثبته المجلس الدستوري بناء على اخطار من الوزير الأول او رئيس المجلس الوطني، يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة الجمهورية بالنيابة، ولا يمكنه ان يترشح خلال مدّة النيابة لرئاسة الجمهورية.

ولا يمكن خلال مدّة النيابة، حلّ الحكومة أو تعديلها، كما لا يمكن اجراء اي تعديل على مؤسسات الجمهورية أو حلّها.

يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال ثلاثين يوما على الأقل، وخمسة واربعين يوما على الأكثر من اثبات الشغور أو الطابع النهائي للمانع رسميا.

**الماد 30:**

يضبط رئيس الجمهورية سياسة الأمة ويديرها، ويتمتع بالسلطة التنظيمية.

**المادة 31:**

يمكن رئيس الجمهورية أن يخاطب الأمة.

**الماد 32:**

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش. يعيّن في مناصب قيادات الجيش العليا، وقادة اسلاك الجيش. يمنح أوسمة الجمهورية، ويمارس حق العفو.

**المادة 33:**

يمكن رئيس الجمهورية، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري، أن يعرض أيّ مشروع قانون للاستفتاء.

**المادة 34:**

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني في أجل خمسة عشر يوما من ارسالها مالم يطلب قراءة ثانية من المجلس الوطني. ويتولى تنفيذها.

**المادة 35:**

يُخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري اذا رأى أن قانونا ما يخالف هذا الدستور.

**المادة 36:**

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ أحكام القضاء.

**المادة 37:**

يتولى رئيس الجمهورية تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والمبعوثين غير العادين لدى الدول الاجنبية. ويتم اعتماد السفراء والمبعوثين غير العادين للدول الاجنبية لدى رئيس الجمهورية.

**المادة 38:**

يحدد القانون الامتيازات التي تمنح لرئيس الجمهورية، ويحدد كيفيات تخصيص معاش لرؤساء الجمهورية الأسبقين**.**

**المادة 39:**

اذا تعرّضت مؤسسات الجمهورية أو تعرّض استقلال الأمة وسلامة التراب الوطني أو تنفيذ الالتزامات الدولية لتهديد خطير مباشر، واذا توقفت السلطات العمومية عن العمل بشكل منتظم ، يمكن رئيس الجمهورية، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري، وبعد مخاطبة الأمة في الموضوع، أن يتخذ جميع التدابير الرامية الى اعادة عمل السلطات العمومية بشكل منتظم وضمان الحفاظ على الأمة، باستثناء اجراء تعديل دستوري.

يجتمع المجلس الوطني بقوة القانون، وتعرض عليه، بغرض التصديق، التدابير ذات الطابع التشريعي التي دخلت حيز التنفيذ بقرار من رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من اصدارها. وتكون هذه التدابير لاغية ما لم يتم ايداع مشروع قانون التصديق لدى مكتب المجلس الوطني ضمن هذا الاجل. واذا رفض المجلس الوطني التصديق، لا يرتب هذا التصديق أثرا رجعيا.

**الماد 40:**

يستعيــن رئيس الجمهورية في أداء وظائفه، بحكومة يتشكل أعضاؤها بقوة القانون من الوزير الأول والوزراء.

تتولى الحكومة مساعدة رئيس الجمهورية، وارشاده.

يعيّـــن رئيس الجمهورية الوزير الأول، ويعيّـــن اعضاء الحكومة الأخرين باقتراح من الوزير الأول. كما يحدّد صلاحياتهم، ويُنهي هامهم.

ينفذ الوزير الأول سياسة رئيس الجمهورية، وينسق عمل الحكومة وينشطه.

أعضاء الحكومة مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

**المادة 41:**

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، ويتداول هذا الأخير لزوما في ما يأتي:

- القرارات التي تضبط السياسة العامة للدولة،

- مشاريع القوانين،

- التعيينات في الوظائف العليا للدولة التي يتم ضبط قائمتها بموجب قانون يصادق عليه المجلس الوطني.

**المادة 42:**

يمكن رئيس الجمهورية أن يفوّض ممارسة بعــض وظائفه للوزير الأول وللوزراء ولموظفي الادارة، وذلك في نطاق اختصاصات كل واحد منهم.

**المادة 43:**

تتنافى وظائف رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة مع ممارسة أية ولاية برلمانية أو أية وظيفة عمومية ومع كل نشاط مهنيّ. وتتنافى أيضا صفة وزير أول أو وزير مع كلّ نشاط مهنيّ عام أو خاص.

**الباب الرابع**

**السلطة التشريعية**

**المادة 44:**

يتألف البرلمان من مجلس وحيد يسمى المجلس الوطني، ويلقّب أعضاؤه نواب.

**المادة 45:**

يُنتخب نواب المجلس الوطني لمدّة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسريّ، ويمكن اعادة انتخابهم .

ويعدّ كل مواطنين جيبوتي الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والبالغين ثلاثة وعشرين عاما على الاقل، قابلين للانتخاب.

**المادة 46:**

لا يجوز انتخاب أعضاء المجلس الوطني خلال ممارسة وظائفهم، في المناصب الآتية:

- رئيس الجمهورية،

- محافظو الجمهورية، ورؤساء المقاطعات،

- أمناء عامون في الحكومة والوزرات،

- قضاة،

- مفتشو الدولة ومفتشو العمل والتعليم، أفراد أسلاك القوات المسلحة والشرطة الوطنية، ومحافظو ومفتشو الشرطة الوطنية.

**المادة 47:**

يحدد قانون أساسيّ عدد النواب، وتعويضاتهم المالية، وشروط قابلية انتخابهم، ونظام عدم قابلية انتخابهم، وحالات التنافي، وكيفيات الاقتراع، والأوضاع التي يتقرر على أساسها تنظيم انتخابات جديدة في حالة شغور مقاعد نيابية.

يبتّ المجلس الدستوري في حالة اعتراض على صحّة انتخاب نواب، وعلى قابلية انتخابهم.

**الماد 48:**

كل نائب هو ممثل للأمة، وكل ولاية تتم على أساس الوكالة تعدّ باطلة.

ويمكن الترخيص بصفة استثنائية التصويت بوكالة بموجب قانون أساسيّ. وفي هذه الحالة، لا يجوز لأحد أن يتلقى تفويضا بأكثر من وكالة واحدة.

**المادة 49:**

يتألف المجلس الوطني من جميع ممثلي المجموعة الوطنية.

**المادة 50:**

يتمتع أعضاء المجلس الوطني بالحصانة البرلمانية. ولا يجوز متابعة النائب قضائيا، أو البحث عنه، أو القبض عليه، أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما عبّــر عنه من آراء أو بسبب تصويته اثناء ممارسة وظائفه. ولا يجوز ايضا متابعة النائب خلال انعقاد الدورات البرلمانية أو القبض عليه في حالة ارتكابه جناية او جنحة، فيما عدا في حالة التلبس، ويكون ذلك بترخيص من المجلس الوطني.

ولا يجوز القبض على النائب خارج الدورات البرلمانية الاّ بإذن من مكتب المجلس الوطني، ماعدا في حالة تلبس أو متابعات قضائية مرخص بها، أو صدور حكم نهائي.

يتم تعليق اجراءات اعتقال النائب أو متابعته قضائيا اذا طلب المجلس الوطني ذلك.

**المادة 51:**

يجتمع المجلس الوطني بقوة القانون في دورتين عاديتين سنويا. وتفتتح الدورة العادية الأولى في اليوم الأول من شهر مارس/ آذار، و الثانية في الفاتح من أكتوبر/ تشرين الأول.

تدوم كل دورة عادية أربعة أشهر. الاّ أنه يمكن مكتب المجلس الوطني أن يقرّر تمديد الدّورة البرلمانية لمدّة لا يجب أن تتعدى خمسة عشر يوما لإتاحة دراسة اقتراحات القوانين ذات المصدر البرلماني التي لم يتسن دراستها خلال الدورة العادية.

جلسات المجلس الوطني علنية.

تنشر المحاضر الكاملة للمناقشات في الجلسات العامة في الجريدة الرسمية.

غير أنه يمكن المجلس الوطني أن يجتمع في جلسات مغلقة وفق الكيفيات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمجلس.

يتم بحث قانون المالية السنوي اثناء انعقاد الدّورة العادية الثانية المسماة دورة الميزانية.

**المادة 52:**

 يمكن أن يجتمع المجلس الوطني في دورة غير عادية على أساس جدول عمل محدد وبطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو بطلب من الأغلبية المطلقة للنواب.

ولا يمكن أن تتعدى مدّة الدورة غير العادية خمسة عشر يوما. وينفض المجلس الوطني بمجرد النفاد من دراسة بنود جدول الاعمال.

**المادة 53:**

يُنتخب رئيس المجلس الوطني لمدّة الفترة التشريعية.

**المادة 54:**

يعدّ المجلس الوطني لائحته الداخلية. ويتم تحديد في اللائحة الداخلية ما يأتي:

- تشكيل مكتب المجلس الوطني وقواعد عمله، وكذلك السّلطات والصّلاحيّات المخوّلة رئيسه،

- عدد اللجان الدائمة، وطريقة تعييـــن أعضائها، وتشكيلها، ودورها واختصاصاتها، وكذلك الشأن بالنسبة للجان الخاصة أو المؤقتة،

- استحداث لجان تحقيق برلمانية في اطار ممارسة الرقابة على عمل الحكومة،

- اجراءات استجواب الحكومة،

- نظام التأديبي للنواب،

- تنظيم المصالح الادارية الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الوطني، بمساعدة أمين عام اداري،

- تحديد مختلف أنماط الاقتراع فيما عدا تلك المقررة صراحة في هذا الدستور.

- ويتم تحديد بصفة عامة، جميع القواعد التي تتعلق بعمل المجلس الوطني في نطاق اختصاصه الدستوري.

**الباب الخامس**

**العلاقات بين السلط التشريعية والسلطة التنفيذية**

**الماد 55:**

يمارس المجلس الوطني السلطة التشريعية، ويختص لوحده بالتصويت على القانون بالأغلبية البسيطة لأعضائه، مع مراعا أحكام المدة 67 من هذا الدستور.

**المادة 56:**

يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي:

- تنظيم السلطات العامة،

- توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية، وانشاء مكاتب أو هيئات عمومية أو شركات أو مؤسسات وطنية،

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وممارستها، والقواعد المتعلقة بالجنسية، وأوضاع الاشخاص وأمنهم، وتنظيم الأسرة، و نظام الملكية والميراث وقانون الالتزامات،

- الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة والتكليفات الاجبارية التي يفرضها الدفاع الوطني،

- نظام الانتخابات،

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،

- تحديد الجنايات والجنح والعقوبات التي تطبق عليها، والقواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية، والعفو، والتنظيم القضائي، والوضع القانوني للقضاة، وموظفي الوزارات، والمهن القانونية والقضائية ، وتنظيم نظام السجون،

- المبادئ العامة للتعليم،

- المبادئ الأساسية الخاصة بحق العمل، والحق النقابي، والتأمين الاجتماعي،

- تحديد وعاء مختلف انواع الضرائب ومعدلاتها وكيفيات تحصيلها، والقواعد المتعلقة بإصدار النقود، وبالقرض والبنوك والتأمينات.

**المادة 57:**

تعدّ المواد الأخرى غير المواد التي أدرجها هذا الدستور في مجال القانون، من اختصاص مجال التنظيم.

ويمكن تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تتعلق بهذه المواد، بموجب مرسوم اذا صرّح المجلس الدستوري، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أنها تكتسي طابعا تنظيميا بمقتضى الفقرة السابقة.

**المادة 58:**

لكلّ من رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني حق المبادرة بالقوانين. ولرئيس الجمهورية والنواب حق التعديل.

**المادة 59:**

 لا تقبل اقتراحات ومشاريع وتعديلات القوانين اذا كانت لا تدخل في مجال القانون، ويصرّح رئيس المجلس الوطني بعدم قبولها بعد مداولة مكتب المجلس. وفي حالة الاعتراض، يبت المجلس الدستوري في الموضوع، بناء على طلب رئيس المجلس الوطني أو رئيس الجمهورية في أجل عشرين يوما.

**المادة 60:**

تُطلع الحكومة بصفة دورية المجلس الوطني على عملها وأدائها. ومن أجل ممارسة حقه الاعلامي والرقابيّ، يتوفر المجلس الوطني على الوسائل الآتية:

- الأسئلة الشفوية أو الكتابية،

- تشكيل لجان التحقيق البرلمانية،

- استجواب الحكومة،

- اجراء مناقشة عامة حول وضع الأمة وعقد جلسة كل خمسة عشر يوما تخصص بصفة أولوية للأسئلة التي يوجهها النواب للحكومة.

ولا يمكن تحريك اجراء استجواب الحكومة أو وزير أو عدّة وزراء الاّ بمبادرة من عشر نواب على الأقل. ويتم الاستجواب في جلسة خاصة في تاريخ يحدده مكتب المجلس، ويمكن أن يعقب المناقشة تصويت المجلس على لائحة يقترحها اصحاب الاستجواب.

يقدّم الوزير الأول لدى افتتاح كل دورة برلمانية، أمام المجلس عرضا حول وضع الأمة وانجازات الحكومة والتوجهات الكبرى لسياسة الحكومة. وتكون مداخلته متبوعة بمناقشة.

تحدد اللائحة الداخلية للمجلس الوطني شروط تطبيق جميع هذه الاجراءات

**المادة 61:**

يتم اعلان الحرب بإذن من المجلس الوطني الذي يجتمع خصيصا لهذا الغرض. ويوجّه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلمها بذلك.

تتقرر حالة الحصار أو حالة الطوارئ في مجلس الوزراء. ولا يمكن تمديد حالة الحصار أو حالة الطوارئ لأكثر من خمسة عشر يوما الاّ بموافقة مسبقة من المجلس الوطني.

**المادة 62:**

لا يجوز التصديق أو المصادقة على معاهدات السّلم، ومعاهدات التجارة، والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمنظمات الدولية، والمعاهدات التي تتطلب انفاقا من أموال الدولة، والمعاهدات المتعلقة بوضع الأشخاص، والمعاهدات المتعلقة بالتنازل عن أراض أو مبادلتها أو ضمّها، الاّ بموجب قانون. لا يمكن أن يتم التصديق أو المصادقة على التزام دوليّ يتضمن بُندا مخالفا لأحكام هذا الدستور الاّ بعد تعديل هذا الأخير. ولا يصحّ اجراء أي تنازل أو ضمّ لأراض دون موافقة الشعب الذي يدلي برأيه في ذلك عن طريق الاستفتاء.

**المادة 63:**

يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني الاستماع اليه ، أو أن يوجّه له خطبا. ولا يمكن اجراء مناقشة عقب ذلك بحضوره.

**الماد 64:**

يحضر اعضاء الحكومة جلسات المجلس الوطني، ويمكن الاستماع اليهم بطلب من نائب أو لجنة أو بطلب منهم.

**المادة 65:**

تحدد قوانين الموازنة ايرادات الدولة ونفقاتها. ويتم بموجب قوانين ضبط الموازنة، النظر في مدى تنفيذ قوانين الموازنة، مع مراعاة قيام مجلس المحاسبة لاحقا بتصفية حسابات الدولة.

تحدد قوانين البرامج أهداف الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

**المادة 66:**

لا تتم المصادقة على القوانين التي لها طابع القوانين الأساسية بموجب الدستور، الاّ بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، ولا يمكن اصدارها الاّ بعد أن يصرّح المجلس الدستوري بأنها مطابقة للدستور.

**المادة 67:**

يتم اعداد جدول أعمال المجلس الوطني من قبل مؤتمر الرؤساء الذي يتشكل من رئيس المجلس ونواب الرئيس في المكتب، ورؤساء المجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجان، والمقرر العام للجنة المالية.

يشارك ممثل عن الحكومة في أعمال مؤتمر الرؤساء.

لا يُمكن ادراج في بنود جدول أعمال المجلس الوطني، سوى النّصوص التي تدخل في مجال اختصاصه بموجب المادة 57 من هذا الدستور.

ويتضمن جدول الأعمال ادراج بصفة أولوية وبحسب الترتيب الذي حدّدته الحكومة، مناقشة مشاريع النصوص واقتراحات القوانين التي وافقت عليها. ولا يمكن تعديله.

يحق للحكومة أن تطلب الاستعجال بقوة القانون في مناقشة النصوص.

**المادة 68:**

لا تُقبل اقتراحات القوانين أو التعديلات التي قد يترتب عنها، في حالة المصادقة عليها، اما خفض في الموارد العامة أو زيادة في الأعباء العامة دون خفض نفقات أخرى في مستوى الزيادة أو استحداث ايرادات جديدة تكون متساوية معها من حيث الأهمية.

**المادة 69:**

يحدد قانون الموازنة موارد الدولة وأعبائها**.**

 يُعرض مشروع قانون الموازنة للسنة (ميزانية الدولة) على المجلس الوطني بمجرد افتتاح الدورة العادية التي تسبق الفترة المخصصة للموازنة، ويعرض في جميع الحالات قبل 15 نوفمبر من السنة.

يجب أن يتمّ اقرار في قانون الموازنة، الارادات الضرورية لتغطية النفقات تغطية كاملة. يجب أن يتم التصويت على قانون المالية في قراءة أولى في أجل خمسة وثلاثين يوما على الأكثر من ايداعه. ويمكن طلب قراءة ثانية في حالة رفضه أو تعديله.

واذا لم يتم التصويت على الموازنة قبل أول يناير، يرخّص لرئيس الجمهورية تجديد العمل بموازنة السنة السابقة لكل شهر بصفة مؤقتة.

لا تتم المصادقة على الموازنة سوى في جلسة عامة.

**الباب السادس**

**المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية**

**المادة 70:**

يتفاوض رئيس الجمهورية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعرض على المجلس الوطني بغرض التصديق عليها، ويُصادق عليها.

تكتسي المعاهدات أو الاتفاقات التي تم ّالتصديق عليها قانونا، فور نشرها، قوّة قانونية تسمو على قوّة القوانين، مع مراعاة أن يتم تطبيق كل اتفاق او معاهدة من الطرف الآخر، وأن يتم مطابقتها بما يتماشى والأحكام ذات الصلة، في قانون المعاهدات. ودون الاخلال بأحكام الفقرة السابقة أعلاه، لا يمكن التصديق أو المصادقة على أيّ التزام دوليّ يتضمن بندا مخالفا لأحكام الدستور ذات الصلة، الاّ بعد مراجعة الدستور.

**الباب السابع**

**السلطة القضائية**

**المادة 71:**

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وتمارسها المحكمة العليا ومجلس المحاسبة، وسائر الجهات القضائية والمحاكم.

تسهر السلطة القضائية على احترام الحقوق والحريات المقررة في هذا الدستور.

**المادة 72:**

لا يخضع القاضي الاّ للقانون. ويتمتع القاضي أثناء أداء مهامه، بالحماية من كلّ أشكال الضغط التي قد تضرّ بنزاهة حكمه. ولا يمكن نقل قضاة الحكم**.**

**المادة 73:**

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء. ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على ادارة الحياة المهنية للقضاة، ويبدي رأيه في كل مسألة تهمّ استقلال القضاء. ويفصل في المسائل التأديبية للقضاة.

يحدّد قانون أساسيّ تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ويحدد كذلك القانون الأساسي للقضاء، في نطاق احترام المبادئ المتضمنة في هذا الدستور.

**المادة 74:**

لا يجوز احتجاز أي شخص تعسفيا، وتتكفل السلطة القضائية بصفتها حامية الحريات الفردية، باحترام هذا المبدأ وفق الشروط التي يقررها القانون.

**الباب الثامن**

**المجلس الدستوري**

**المادة 75:**

يسهر المجلس الدستوري على احترام المبادئ الدستورية، ويراقب مدى دستورية القوانين، ويضمن الحقوق الأساسية للفرد، والحريات العامة، فهو الهيئة التي تضبط عمل المؤسسات ونشاط السلطات العامة.

 **المادة 76:**

يضمّ المجلس الدستوري ستة أعضاء، مدّة ولايتهم ثماني سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تعيينهم كما يأتي:

- اثنان يعيّنهما رئيس الجمهورية،

- اثنان يعيّنهما رئيس المجلس الوطني،

 - اثنان يعيّنهما المجلس الأعلى للقضاء.

يتم تجديد نصف أعضائه كل أربع سنوات.

يعيّــــن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء في المجلس الدستوري بقوة القانون.

يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني.

 يجب ألاّ تقلّ أعمار أعضاء المجلس الدستوري عن خمسة وثلاثين عاما، وأن يتم اختيارهم من بين رجال القانون المشهود لهم بالخبرة.

**المادة 77:**

يسهر المجلس الدستوري على صحّة جميع الانتخابات وعمليات الاستفتاء، ويُعلـــن نتائجها. كما ينظر في المنازعات الانتخابية، ويبتّ فيها.

يتم اخطار المجلس الدستوري في حالة اعتراض أيّ مرشّح أو حزب سياسيّ على صحّة انتخاب ما.

**المادة 78:**

يجب عرض القوانين الأساسية قبل اصدارها، واللائحة الداخلية للمجلس الوطني قبل تطبيقها، على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقة هذه النصوص للدستور.

**المادة 79:**

يمكن رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو عشرة نواب اخطار المجلس الدستوري بالقوانين للغرض نفسه، وهو الفصل في مدى مطابقتها للدستور.

 يجب أن يتم اخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري خلال الأيام الستة التي تلي ارسال القانون المصادق عليه نهائيا الى رئيس الجمهورية. ويجب أن يتم اخطار رئيس المجلس الوطني أو النواب المجلس الدستوري في مدّة ستة أيام من المصادقة على القانون نهائيا.

يجب أن يفصل المجلس الدستوري في الحالتين المذكورتين في الفقرتين أعلاه، في مدّة شهر من اخطاره.

غير أن هذه المدّة تخفّـــض الى ثمانية أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة الاستعجال. وفي جميع هذه الحالات، يترتب عن اخطار المجلس الدستوري تعليق تاريخ الاصدار.

 لا يمكن اصدار النّص المصرّح بعدم دستوريته، ولا يمكن تطبيقه.

**المادة 80:**

يمكن احالة أحكام القوانين التي تتعلق بالحقوق الأساسية التي يقرّ بها هذا الدستور لمصلحة أيّ شخص، على المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أثناء دعوى قضائية أمام محكمة. ويمكن أيّ متقاض اثارة الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة.

يجب على المحكمة المعنية عندئذ أن تأجل الفصل في الدعوى، وأن ترسل القضية الى المحكمة العليا. وتتوفر المحكمة العليا على أجل شهر لرفض الدفع اذا كان مؤسسا على عنصر غير جديّ أو على عكس ذلك أن تحيل القضية الى المجلس الدستوري للفصل فيه خلال شهر.

يتوقّـف تطبيق النّص الذي صرّح المجلس الدستوري بعدم دستوريته على أساس هذه المادة، ولا يمكن تطبيقه في الدعوى القضائية.

**المادة 81:**

تكتسي قرارات المجلس الدستوري قوّة الشيء المقضي فيه، فهي غير قابلية لأي طعن، وملزمة للسلطات العامة، ولكل السلطات الادارية والقضائية، ولكل شخص مادي أو معنوي.

**المادة 82:**

يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم المجلس الدستوري وعمله، والاجراءات المتبعة أمامه. ويحدد هذا القانون الأساسي كذلك كيفيات تطبيق المادة 80 من الدستو**ر.**

**الباب التاسع**

**محكمة العدل العليا**

**المادة 83:**

تؤسس محكمة عدل عليا.

تتشكل محكمة العدل العليا من أعضاء يعيّنهم المجلس الوطني كلّما أعيد انتخاب المجلس بكامله، وتنتخب رئيسها من بين أعضائها. يحدد قانون أساسيّ تشكيلها، وقواعد عملها، والاجراءات المطبقة أمامها.

**المادة 84:**

تختـــّص محكمة العدل العليا بمقاضاة رئيس الجمهورية والوزراء الذين يتهمهم المجلس الوطني أمامها.

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يؤديها أثناء ممارسة وظائفه سوى في حالة الخيانة العظمى. ويكون أعضاء الحكومة مسؤولين جزائيا عن الأعمال التي يؤدونها أثناء ممارسة وظائفهم والموصوفة بالجرائم أو الجنح وقت ارتكابها. يتم التصويت على الاتهام بالاقتراع العام بأغلبية ثلثي النواب الذين يتشكل منهم المجلس الوطني. تتقيّد محكمة العدل العليا بتعريف الجرائم والجنح وكذلك بالعقوبات المحددة في القوانين الجزائية السارية عند ارتكاب الوقائع موضوع المتابعة.

**الباب العاشر**

**الجماعات الاقليمية**

**المادة 85:**

الجماعات الاقليمية أشخاص معنويون يخضعون للقانون العام، ويتمتعون بالاستقلالية الادارية والمالية. وتتكون الجماعات الاقليمية من المناطق والبلديات وغيرها من الجماعات الاقليمية ذات وضع قانونيّ خاص.

**المادة 86:**

تتولى مجالس منتخبة ادارة الجماعات الاقليمية وتسيرها بحرية بهدف تنمية المصالح المحلية والجهوية، وترقيتها.

**المادة 87:**

يتم تحديد مهام الجماعات الاقليمية، وتنظيمها، وعملها، ونظامها المالي، بموجب قانون أساسيّ.

**المادة 88:**

يكلّف مندوب الدولة في الجماعات الاقليمية، بالعمل على تحقيق المصالح الوطنية، والرقابة الادارية اللاّحقة، وضمان احترام القوانين.

**الباب الحادي عشر**

**وسيط الجمهورية**

**المادة 89:**

يتم انشاء هيئة تسمى وسيط الجمهورية يعيّــــنه رئيس الجمهورية لمدّة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

 لا يمكن نقل وسيط الجمهورية، ويتمتع بالحصانة خلال تأدية وظائفه.

**المادة 90:**

يتم تحديد صلاحيات وسيط الجمهورية، وتنظيمه، وعمله بموجب قانون أساسيّ.

**الباب الثاني عشر**

**تعديل الدستور**

**المادة 91:**

لكل من رئيس الجمهورية والنّواب الحق في المبادرة بتعديل الدستور.

 يجب أن تكون كل مبادرة برلمانية لتعديل الدستور موقّعة من قبل ثلث أعضاء المجلس الوطني على الأقل، حتى تُقبل مناقشتها. ويجب أن يتم التصويت على مشروع أو اقترح التعديل بأغلبية الأعضاء الذين يشكلون المجلس الوطني، ولا يكون أيّا منهما نهائيا حتى تتم المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبّــر عنها.

غير أنه يُمكن عدم اللجوء الى اجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهوري. وفي هذه الحالة، لا تتم المُصادقة على مشروع أو اقتراح التعديل ما لم يتحصلا على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يشكّلون المجلس الوطني.

**المادة 92:**

لا يمكن مباشرة أيّ اجراء لتعديل الدّستور اذا كان هذا الاجراء يرهن وجود الدولة، أو يمسّ وحدة التراب الوطني أو النظام الجمهوري للحكومة أو الطابع التعددي للديمقراطية في جيبوتي.

**الباب الثالث عشر**

**الأحكام النهائية والانتقالية**

**المادة 93:**

يعرض هذا الدستور على الاستفتاء، ويتم تسجيله ونشره باللغتين الفرنسية والعربية في الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي. ويُعتد بالنص باللغة الفرنسية.

**المادة 94:**

 يسري مفعول هذا الدستور، ويتم تنفيذه كدستور للجمهورية خلال ثلاثين يوما من الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

يُشرع في تنصيب المؤسسات المقررة في هذا الدستور في أجل أقصاه شهرين من الموافقة عليه، وتُنصّب كلّ المؤسسات خلال ثمانية أشهر من ذلك على الأكثر**.**

**المادة 95:**

يتم تنفيذ الأحكام اللازمة لتطبيق هذا الدستور بموجب قوانين يُصوّت عليها المجلس الوطني.

**المادة 96:**

يبقى التشريع السري المفعول مطبقا ما لم يتم النّص على الغائه صراحة.

**المادة 97:**

تُواصل السلطات القائمة في جمهورية جيبوتي ممارسة مهامها، وتبقى المؤسسات الحالية قائمة، وذلك الى غاية تنصيب السلطات والمؤسسات الجديدة.

يتم انشاء مجلس للشيوخ عندما يتم توفير كل الظروف لإنشائه.

ويتم اقرار الاحكام المتعلقة بمجلس الشيوخ، وتنظيمه وعمله بموجب قانون أساسيّ.

**---**

**الفهرس التحليلي للدستور**

 **حرف ألف**

**الاتفاقات الدولية**: راجع *المعاهدات.*

**الاتفاقيات الدولية**: راجع المعاهدات.

**الاتهام (توجيه):** توجيه الاتهام أمام محكمة العدل العليا **84.**

**الآجال:** انتخاب رئيس الجمهورية **24، 25،** انتخاب رئيس جمهورية جديد في حالة شغور الرئاسة 29، اصدار رئيس الجمهورية القوانين 34، 78،انتخاب النواب 45، مدة الدورة غير العادية 52، قرارات المجلس الدستوري **79، 80،** قرارات المحكمة العليا **80،** قبول مشاريع واقتراحات القوانين والتعديلات **59**، تمديد حالة الحصار وحالة الطوارئ **61،** قانون الموازنة: ايداعه والتصويت عليه **69**.

**اجتماع المجلس الوطني**: يعقد بقوة القانون في حالة ممارسة السلطات الاستثنائية **40،** يعقد بقوة القانون في جلسات عادية **50.**

**الاجراءات الجزائية:** توجيه اتهام لشخص **10،** من اختصاص التشريع 56.

**الأجنبيّ:** يحميه القانون **18.**

**الاحتجاز:** الاحتجاز التعسفي **74.**

**الأحزاب السياسية: 6**، شروط انشائها **6.**

**الادارة:** الجماعات المحلية: من قبل مجالس منتخبة **86.**

**أربعة أشهر:** مدّة كل دورة برلمانية **51.**

**أسئلة النواب: أ**سئلة شفوية وأسئلة كتابية: جلسة مخصصة لذلك **60.**

**الاستجواب**: وسيلة لمراقبة عمل الحكومة **60**، اجراؤه، عقد جلسة خاصة **60**، استجواب وزير من قبل نائب، استجواب لجنة **64**.

**الاستخلاف:** استخلاف رئيس الجمهورية **28-29.**

**الاستخلاف:** استخلاف نواب **47.**

**الاستشارة:** استشارة رئيس المجلس ورئيس المجلس الدستوري في حالة ممارسة السلطات الاستثنائية **39**، استشارة المجلس الأعلى للقضاء في موضوع استقلال القضاء **73**.

**استدعاء المجلس الوطني**: عقد جلسة عادية51، جلسة غير عادية 52.

**الاستفتاء:** ممارسة السيّادة الوطنية **3**، مبادرة رئيس الجمهورية **33، 87**، في حالة تعديل الدستور **87**، مراقبة المجلس الدستوري لعمليات الاستفتاء **77**، التنازل عن جزء من التراب الوطني او ضمّه **62.**

**الاستقلال**: الاستقلال الوطني : اذا كان مهددا **40**، استقلال القضاء **72**.

**الاستعجال:** للتّصريح بدستورية القوانين **78**، لبحث النّصوص التشريعية **67.** *راجع* أيضا حالة الطوارئ.

**الأسرة:** تنظيمها من اختصاص التشريع 56.

**الاسلام**: دين الدولة: الديباجة، 1.

**اصدار القوانين**: اصدار القوانين الأساسية **66،** النظر في مدى دستورية القوانين الاساسية **75،78،79،** والقوانين العادية **33.**

**أصوات (الناخبين):** ممارسة السلطة السياسية **4،** انتخاب رئيس الجمهورية **23،** انتخاب النواب **45،** تعديل الدستور **91.**

**الأعباء العامة**: تحديدها بموجب قانون الموازنة **65 ،69** ، خفضها أو زيادتها **68.**

ا**لاعتقاد**: حريّة اعتقاد الشّخص 11.

**الاعتقال (التوقيف):** اعتقال شخص: فحصه من قبل طبيب، أمر من القاضي **10،** اعتقال عضو في المجلس **50.**

**الاعتقال (التوقيف)**: عضو في المجلس الوطني **50**، مواطن **10** ،**14.**

**الاعدام (عقوبة الاعدام): 10**

 **أعضاء الحكومة:** أعضاء بقوة القانون، تعيينهم، انهاء مهامهم **40،** مسئولياتهم( الجزائية) **40.** *راجع* أيضا الوزراء.

**أعضاء المجلس الدستوري:** ولايتهم، تعيينهم، تجديديهم، أعمارهم، الحصانة التي يتمتعون بها **76.**

**اعلان الحرب:** بإذن من المجلس الوطني **61.**

**الاعلان العالمي لحقوق الانسان:** الديباجة.

**الأغلبية**: مشروطة لتوجيه اتهام لرئيس الجمهورية والوزراء **84**، للمصادقة على مشروع أو اقتراح تعديل الدستور **91**، للتّصويت على القانون في المجلس الوطني **55،** للمصادقة على قانو أساسي (قانون عضوي) **66.**

**الأغلبية المطلقة:** مشروطة لانتخاب رئيس الجمهورية **27،** للمطالبة بعقد دورة غير عادية **51.**

**افتتاح:** افتتاح الدورة البرلمانية **60.**

**اقتراح تعديل الدستور: 87.**

**اقتراح قانون: ا**لمبادرة بالاقتراح **58**، قبول الاقتراح **59**،**67**، مناقشة المجلس الوطني للاقتراح والتصويت عليه **55**، ادراجه ضمن بنود جدول الأعمال **67**.

**الاقتراع (نمط الاقتراع):** لانتخاب رئيس الجمهورية **23،** لتوجيه اتهام لرئيس الجمهورية والوزراء **84.**

**أكتوبر (شهر تشرين الأول):** بداية الدورة البرلمانية الثانية **51.**

**الالتزامات:** من اختصاص التشريع **56.**

**الأمن:** أمن الأفراد **10، 14.**

 **الانتخا**ب: انتخاب رئيس الجمهورية **23-27 ،** انتخاب النواب **45-48،** دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية **47،76،** تنظيم انتخابات جديدة **47**، انتخاب رئيس المجلس الوطني **53**، انتخاب رئيس محكمة العدل العليا **83**، نظام الانتخابات ، مجال التشريع **56**.

**الأنشطة المهنية**: أعضاء الحكومة **23**.

**الأوسمة:** يمنحها رئيس الجمهورية **32.**

**الايداع:** ايداع مشروع قانون الموازنة **69.**

**ايرادات الدولة:** يحدّدها قانون الموازنة **65، 69،** منع خفضها بتقديم اقتراح او تعديل قانون **68.**

**حرب باء**

ا**لبرلمان**: تشكيل البرلمان **44**. *راجع* أيضا المجلس الوطني.

**البرنامج**: البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للدولة **65.**

**البلاد**: *راجع* أيضا التراب الوطني.

**البنوك**: من اختصاص مجال التشريع 56.

**حرف التاء**

**التأميم:** *راجع* المؤسسات الوطنية.

**التأمينات**: من اختصاص مجال التشريع 56.

ا**لتجارة (معاهدة التجارة)62.**

**التجديد**: تجديد أعضاء المجلس الوطني **47، 83،** تجديد أعضاء المجلس الدستوري **75**، تجديد أعضاء محكمة العدل العليا **83**.

**التراب الوطني (الاراضي الوطنية):** حرمة التراب **22، 39، 88،** وضع البلاد: العرض، المناقشة السنوية **60،** التنازل عن جزء من التراب أو ضمّه **67.** *راجع* أيضا حرمة التراب الوطني.

**الترشح:** لرئاسة الجمهورية**24** ، **27**.

**الترخيص بالمتابعات القضائية:** *راجع* المتابعات القضائية.

**التصديق**: عن طريق الاستفتاء 33، التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية **70، 62،** التصديق على مشروع القانون (تدابير استثنائية) **39.**

**التصويت:** تصويت النائب بوكالة **48**، توجيه الاتهامات **84**، مراجعة الدستور **91**، تصويت المجلس الوطني على القانون 55، على القانون الأساسي (العضوي) **66**، على قانون الموازنة **69.**

**التّــعبير (حريّة التعبير): 11، 15.**

**التعديلات:** حق المبادرة: من حق رئيس الجمهورية والنواب **58**. شروط القبول 60، شرو ط القبول المالي 65، قانون الموازنة 69.

**تعديل الدستور**: لتكييفه مع معاهدة دولية **37**، استحالة تعديله اثناء ممارسة رئيس الجمهورية السلطات الاستثنائية **39، 91-92،** المبادرة بتعديله **91،** حالة الاستثناء **92.**

**التعذيب**: يعاقب عليه القانون **16.**

**التعليق** (تعليق التوقيف، المتابعة القضائية): راجع التوقيف (الاعتقال)، المتابعات القضائية.

**التعليم:** من اختصاص مجال التشريع **56.**

**التعويضات المالية (بدل مالي):** يدفع لأعضاء المجلس الوطني **47.**

**التعويض عن الضّرر:** المساس بحق الملكية: في حالة الضرورة العامة **12**.

**التعيينات:** التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية: داخل الجيش **32،** سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والاعتماد **38،** التعيين في المناصب العليا في الدولة في مجلس الوزراء **41،** تعيين المجلس الوطني لأعضاء محكمة العدل العليا **83،** تعيين أعضاء المجلس الدستوري **76.**

**التفاوض (بشأن المعاهدات):** يتولاه رئيس الجمهورية **70**.

**تفويض السلطات:** تفويض يمنحه رئيس الجمهورية **42.**

**التلبس (حالة):** حالة تلبس عضو المجلس الوطني **50.**

**التمثيل:** تمثيل الشعب **3**، تمثيل الأمة **48.**

**لتمديد**: مدّة الدورة البرلمانية العادية **51.ا**

**التنافي (حالات التنافي**): الخاصة بالنواب **47،** الوزير الأول وأعضاء الحكومة **43.**ا

**التنظيم**: اختصاص مجال التنظيم **57.**

**حرف الجيم**

**جدول الأعمال:** جدول أعمال الدورات غير العادية للمجلس الوطني 52، جدول أعمال المجلس الوطني 67، جدول الأعمال المتضمن ادراج نصوص بصفة أولوية **67.**

**جزء من الشعب:** عدم استحواذ على ممارسة السيّادة الوطنية لوحده **3.**

**الجلسات: ا**لجلسات العلنية **50،** الجلسة المخصصة لأسئلة النواب **60،** الجلسة الخاصة المخصصة للاستجوابات **60،** حضور الوزراءالجلسة **64،** الجلسة العامة: المصادقة على الميزانية **69،** *راجع* أيضا الدورات**.**

**الجماعات الإقليمية: 85-86،** الادارة **85،** دور مندوب الحكومة **86**، مجال التشريع **56،** الاستقلالية المالية **85،** المناطق **85،** البلديات**85،** المجالس **86،** المصالح الوطنية **88.**

**الجمعيات:** حريّة انشاء الجمعيات**15**.

**الجمهورية:** المبادئ الاساسية ، شعار الدولة **1،** النظام الجمهوري للحكومة: اذا تضمن مشروع او اقتراح تعديل الدستور تهديدا لهذا النظام **91.** *راجع* أيضا التراب الوطني، حرم التراب.

**الجنايات**: من مجال التشريع، الجرائم التي يرتكبها الوزراء **84**.

**الجنح:** في حالة تلبس عضو المجلس الوطني **50،** من اختصاص مجال التشريع **56،** الجنح المرتكبة من قبل الوزرا**ء 84.**

**الجنسية:** من اختصاص مجال التشريع **56.**

**الجيوش:** رئيس الجمهورية: القائد الأعلى للجيش**32،** التّعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية **32**.

**حرف الحاء**

**الحالة الاستثنائية:** *راجع* السلطات الاستثنائية.

**حالة الحصار:** يتم تقريرها في مجلس الوزراء، ويمدّدها المجلس الوطني **61.**

**حالة الطوارئ:** يتم تقريرها في مجلس الوزراء، ويمدّدها المجلس الوطني **61.**

**الحرب (اعلان الحرب): 61.**

**الحريّات**: الديباجة، الحق في الحريّة يتمتع به كل شخص **10**، حرية الفكر **11، ا**لدفاع **71، 75، ا**لحرية الفردية **74،** من اختصاص مجال التشريع **57.**

**الحرمة:** حرمة المسكن **12**، حرمة المراسلات ووسائل الاتصال الاخرى **12.**

**حرمة التراب**: الديباجة، حرمة التراب يكفلها رئيس الجمهورية **22،** خطر على حرمة التراب **39،** في حالة مراجعة الدستور **91،** الدّفاع عن حرمة التراب واجب على كل مواطن **17.**

**الحصانة:** الحصانة البرلمانية **50،** حصانة أعضاء المجلس الدستوري**75.**

**حق التّصويت:** حق المواطنين في التصويت **5.**

**حق التعديل:** الخاص برئيس الجمهورية والنواب **58.**

**حق الاضراب: 15.**

**حق العفو:** يصدره رئيس الجمهورية **32.**

**الحق في العمل:** من اختصاص مجال التشريع **56.**

**حق الملكية:** يكفله الدستور **12.**

**الحق النقابي:** من اختصاص مجال التشريع **55،** حريّة انشاء نقابات**15.**

**حقوق الانسان:** الديباجة.

**الحقوق المدنية:** من اختصاص مجال التشريع **55،** حماية السّلطة القضائية للحقوق والحريّات **71.**

**الحكم (اصدار حكم):** في حق عضو المجلس الوطني **50**، في حق رئيس الجمهورية والوزراء من قبل محكمة العدل العليا **84.**

**الحكومة: 40-43 ،** عدم امكانية حلّها أو تعديلها في حالة شغور رئاسة الجمهورية **29،** تعيين أعضائها وانهاء مهامهم **40،** النظام الجمهوري للحكومة: أذا تضمّن مشروع أو اقتراح تعديل دستوري تهديدا لهذا النظام **92،** الرّد على أسئلة النواب**60،** عرض حصيلة عملها وادارتها على المجلس الوطني **60،** محلّ استجواب **60،** انتداب ممثل لها للمشاركة في أشغال مؤتمر الرؤساء **67**، امكانية طلب دراسة نصّ تشريعيّ بصفة استعجالية**67**، تحديدها جدول أعمال المجلس الوطني الذي له طابع الأولويّة **67**، ممارستها سلطة الدولة **20**. *راجع* أيضا أعضاء الحكومة.

**حرف الخاء**

**ختم الجمهورية: 2.**

**خطاب:** خطاب رئيس الجمهورية امام المجلس الوطني لا تتبعه مناقشة بحضوره **63**، خطاب رئيس الجمهورية للأمة **31،61**، في حالة وجود تهديد على المؤسسات 39، أمام المجلس الوطني **63.**

 **خلاف (حالة خلاف):** بخصوص تحديد ما يعود لمجال القانون وما يعود لمجال التنظيم **58.**

**الخيانة العظمى:** في حالة ارتكاب رئيس الجمهورية خيانة عظمى **84.**

**حرف الدال**

**الدستور**: مطابقة القوانين العادية مع الدستور **35، 75، 79**، مطابقة القوانين الأساسية للدستور **67، 78**، مطابقة اللائحة الداخلية للمجلس الوطني للدستور **78،** مطابقة الالتزامات الدولية للدستور **37**، احترام الدستور 22.

راجع أيضا تعديل (مراجعة) الدستور.

**دستورية القوانين**: راجع الدستور (المطابقة للدستور)،

**الدفاع**: الدفاع عن البلاد واجب على عاتق المواطن **17**، التّــبعات المفروضة: من اختصاص مجال التشريع **56**، وظيفة رئيس الجمهورية **32.**

**الدفع بعدم الدستورية: ا**خطار المجلس الدستوري **80.**

**الدّور (من الانتخاب):** لانتخاب رئيس الجمهورية **27.**

**الدورات:** عقد دورات المجلس الوطني بقوة القانون لممارسة السلطات الاستثنائية **39**، الدورات العادية **51**، مدّة الدورات العادية **51**، الدّورات غير العادية: المبادرة بها، جدول أعمالها، مدّتها **52**، جلسة الافتتاح: عرض الوزير الأول حول وضع البلاد **60**.

**دورة الموازنة (**مخصصة للموازنة): **51.**

**الديمقراطية:** الضمانات الديمقراطية في مشروع تعديل الدستور **92.**

**الدّين:** حرية الديّانة: مكفولة لكل شخص **11، 15،** دين الدولة: 1.

**حرف الرّاء**

**الرّاية الوطنية: 2.**

**الرأي:** رأي المجلس الدستوري في الظروف الاستثنائية 30.

**الرأي (حريّة الرأي):** يتمتع بها كل شخص **11، 15.**

**رئيس الجمهورية: 21-40،** رئيس الحكومة **21،** رئيس الدولة **22،** دوره دستوريا **22،** انتخابه **23-27،** المانع المؤقت **28،** المانع النهائي **29،** انتخاب رئيس جمهورية جديد **29**، ممارسة السلطة التنظيمية وادارة سياسة الأمة **30،** توجيه خُطب للأمة **31، 61،** توجيه خطاب للمجلس الوطني **63**، القائد الأعلى للجيش **31،** يعيّن كبار الضباط في الجيش **32،** يسدي أوسمة الجمهورية **32،** يمارس حق العفو **32،** الضامن للأمن الوطني واستقلال وحرمة التراب الوطني **22**، يلجأ الى الاستفتاء **33**، يصدر القوانين، يطلب قراءة ثانية للقانون **34**، يخطر المجلس الدستوري **35، 59، 7**9، ينفذ أحكام العدالة **35**، يتفاوض بشأن المعاهدات **70**، يتمتع بسلطة التعيين والاعتماد **37،** امتيازاته ومعاشه **38**، السلطات الاستثنائية **39**، تعيين أعضاء الحكومة **40**، رئاسة مجلس الوزراء **41**، امكانية تفويض بعض صلاحياته للوزير الأول والوزراء وكبار موظفي الادارة **42**، حالات التنافي **43**، امكانية طلب عقد دورة برلمانية غير عادية **52،** الضامن لاستقلال القضاء **73،** يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء **73**، في حالة الخيانة العظمى**84**، المبادرة بتعديل الدستور **91**، تعيين أعضاء المجلس الدستوري **87** ورئيسه **70**، يمارس سلطة الدولة **20.** راجع أيضا رؤساء الجمهورية الأسبقين.

**رئيس الحكومة:** يتولى رئاسة الحكومة رئيس الجمهورية **21.**

**رئيس الدولة:** يتولى رئاسة الدولة رئيس الجمهورية **22.**

**رئيس المحكمة العليا (محكمة النقض):** يتولى منصب رئيس الجمهورية في حالة المانع النهائي **29.**

**رئيس المجلس الدستوري:** استشارته في حالة ممارسة رئيس الجمهورية السلطات الاستثنائية **39،** يعيّنه رئيس الجمهورية **76**.

**رئيس المجلس الوطني**: يخطر المجلس الدستوري في حالة المانع النهائي لرئيس الجمهورية **29**، استشارته في حالة ممارسة رئيس الجمهورية السلطات الاستثنائية **39**، امكانية طلب عقد دورة برلمانية غير عادية **52**، انتخابه ومدّة ممارسة وظائفه **53**، تعيين أعضاء المجلس الدستوري **76**، اخطار المجلس الدستوري **79**، الفصل في مدى قبول مشاريع واقتراحات وتعديلات القوانين **59**.

**رؤساء الجمهورية الأسبقين:** تقاضيهم معاش **38**، اعضاء في المجلس الدستوري بقوة القانون **76**.

**رؤساء المجموعات (البرلمانية):** مؤتمر الرؤساء **67.**

**حرف السين**

**السّجن:** *راجع* نظام السجون**.**

**السّريّة:** سريّة المراسلات ووسائل الاتصال الأخرى **13.**

**السفراء:** التعييــــن، الاعتماد **20**.

**السلطات الاستثنائية:** المخوّلة رئيس الجمهورية **39.**

**السلطات العمومية: أداء** عملها بانتظام **7، 75،** في حالة توقف عملها **39،** تنظيمها من اختصاص مجال التشريع **56.**

**السلطة**: ممارسة السلطة **4.**

**السلطة التشريعية:** الشّرعية الشعبية **4،** يمارسها مجلس وطني **55.**

**السلطة التنظيمية**: يمارسها رئيس الجمهورية **30**، *تحديد* مجال اختصاص *التنظيم***57.**

**السلطة التنفيذية:** الشرعيّة الشعبية **4،** يمارسها رئيس الجمهورية **21.**

**السلطة القضائية**: **71-74،** استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية **71**، احترام الحقوق والحريّات **71،** حماية الحريّة الفردية **74،** ممارسة السلطة القضائية لسلطة الدولة **20.**

**السّلطة القضائية:** *راجع* السّلطة القضائية **38.**

**السّلم**: الديباجة، *راجع* أيضا معاهدات.

**السياسة الخارجية**: *راجع* المعاهدات.

**السياسة العامة**: عرض الحكومة امام المجلس الوطني **60**، يتم مناقشتها في مجلس الوزراء **41**.

**السياسة الاقتصادية**: يتم ضبطها بواسطة قوانين برنامج **65**.

**السياّدة الوطنية**: الديباجة، الباب الأول: 1.

**حرف الشّين**

**الشرطة الوطنية: 45.**

**الشّرعيّة الشعبية:** من أجل ممارسة السلطة **4.**

**الشّعار:** شعار الجمهورية **1.**

**الشعب (استشارة الشعب):** راجع الاستفتاء.

**الشغور:** شغور رئاسة الجمهورية: بصفة مؤقتة **28**، بصفة نهائية **29**، شغور مقاعد نيابية **46.**

**حرف الصّاد**

**صحّة الانتخابات (مراقبة)**: راجع المنازعات الانتخابية.

**حرف الضّاد**

**الضابط الوزاري:** وضعه القانوني من اختصاص مجال التشريع **56.**

**الضرورة العامة:** تعويض عن المساس بالملكية **12.**

**الضّـــريبة:** تحصيلها من اختصاص مجال التشريع **56.**

**الضمان الاجتماعي:** من اختصاص مجال التشريع **56.**

**حرف الظـــّاد**

**الظروف الاستثنائية:** راجع السلطات الاستثنائية.

**حرف العيــــن**

**العاصمة:** عاصمة الدولة **2**.

**عدم قابلية الانتخاب (عدم الأهلية القانونية للانتخاب):** *راجع* قابلية الانتخاب.

**عرض**: عرض الوزير الأول حول وضع البلاد **60.**

**العفو:** من اختصاص مجال التشريع 56. *راجع* أيضا حق العفو.

**العقوبات (نظام العقوبات):** من مجال اختصاص مجال التشريع **56.**

**العلم الوطني:** *راجع* الرّاية الوطنية **2**.

**العمل:** حريّة العمل **15،** الحق في العمل **56.**

**حرف الفـــاء**

**الفترة التشريعية:** انتخاب رئيس المجلس الوطني للفترة التشريعية **53.**

**الفرد:** عدم جواز استحواذ الفرد لوحده ممارسة السيّادة الوطنية **3.**

**الفرد (الشخص):** الحقوق والواجبات: **الباب الثاني 10-20،** النفس البشرية مقدسة **10**، حريّة التعبير وانشاء الجمعيات **15**، حظر التعذيب والتنكيل **16**، الدفاع عن التّراب: واجب **17**، حق الأجنبيّ **18**، حماية مواطني جيبوتي وممتلكاتهم بالخارج **19**، حرمة المسكن **12**، سريّة المراسلات **13،** اختيار المسكن وحرية التنقل **14.**

**الفكر (حريّة الفكر):** المكفولة لكل فرد **11، 15.**

**حرف القاف**

**قابلية الانتخاب(الاهلية القانونية) :** قابلية انتخاب رئيس الجمهورية **26،** قابلية انتخاب نائب **45،47،** نظام عدم قابلية الانتخاب للعضوية في المجلس الوطني **46.**

**القانون:** احترام القانون **11**، مجال القانون **11-16، 18، 39، 56، 62،** **85**، اصدار القانون، القراءة الثانية للقانون **33**، تنفيذ القانون **33**، مدى دستورية القانون **34**، سمو المعاهدات **70**، خضوع القاضي للقانون **72**، التعديل بموجب مرسوم **57**، المبادرة **58**، دستورية القوانين **75، 79**، تصويت المجلس الوطني على القوانين **55**.

**القانون الأساسي (قانون عضوي) :** رقابة مدى دستوريته **66، 78،** المصادقة عليه **66.**

**قانون برنامج:** تعريفه **65.**

**قانون الموازنة:** دراسة قانون الموازنة **51**، تعريفه، محتواه **65، 69،** مراقبة تنفيذه **65**، ايداعه (الأجل)، مناقشته والتصويت عليه **69**، تجديد موازنة السنة السابقة **69**، رفض قانون الموازنة، تعديله **69**.

**قبول:** قبول اقتراحات ومشاريع وتعديلات القوانين **59،** قبول الاقتراحات والتعديلات من الجانب المالي **68.**

**عدم القبول:** عدم قبول مشاريع واقتراحات وتعديلات القوانين **59،** عدم قبول الاقتراحات والتعديلات بسبب انعكاسها المالي **68.**

**القرض:** من اختصاص مجال التشريع **57.**

**القضاة**: الأمر بالقبض من اختصاصهم وحدهم **10،** وضعهم القانوني من اختصاص مجال التشريع **56،** مهامهم، حمايتهم، خضوعهم للقانون **72**، حياتهم المهنية، الاجراءات التأديبية **73.** *راجع* أيضا المجلس الأعلى للقضاء.

**القضاء:** تنظيم القضاء من اختصاص مجال التشريع **56،** استقلال القضاء، ممارسة القضاء **71**. *راجع* أيضا المحكمة العليا.

**القوّات المسلّحة: 45*،*** *راجع* أيضا الجيوش، الدّفاع**.**

**حرف الكاف**

**كبار الموظفين:** تفويض رئيس الجمهورية سلطته **42.**

**الكلمة:** تناول أعضاء الحكومة الكلمة في المجلس الوطني **64.**

**حرف الاّم**

**اللائحة الداخلية:** يعدّها المجلس الوطني **55،** من اخصاص مجال التنظيم **54، 60،** خضوعها للرقابة الدستورية **78.**

**لائحة استجواب (اصدار لائحة في حالة استجواب):***راجع* الاستجواب.

**اللامسئولية**: لا مسؤولية أعضاء المجلس الوطني **50**.

**اللجان الدائمة**: اللجان البرلمانية الدائمة **54**.

**اللجنة البرلمانية للتحقيق**: وسيلة مراقبة على عمل الحكومة **60**، الاستماع لوزير **64**، ادانة عضو في المجلس **50**، ادانة شخص **10**.

**اللّغة الرسمية**:1.

**حرف الميم**

**مارس (شهر مارس /آذار)**: بداية الدورة البرلمانية العادية الأولى **51.**

**المالية:** التزام دوليّ **62*.*** *راجع* أيضا قانون الموازنة.

**المانع (القانوني**): المانع القانوني الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية وظائفه **26،** المانع المؤقت **28،** المانع النهائي **29.** المانع القانوني الذي يحول دون ممارسة النواب مهامهم: التصويت بوكالة **48**. .

**مؤتمر الرؤساء:** يحدد جدول أعمال المجلس الوطني **67،** تشكيله **67.**

**مؤسسات الجمهورية:** عملها **7-9،75،** عدم جواز حلّها في حالة شغور رئاسة الجمهورية **29**، اذا كانت مهددة **39.**

**المؤسسات العامة**: انشاؤها من اختصاص مجال التشريع **56**.

**المؤسسات الوطنية**: انشاؤها من اختصاص مجال التشريع**56**.

**المبادرة:** بالاستفتاء: رئيس الجمهورية **33،** بمراجعة الدستور **84،** بالقوانين والتعديلات **58،** بإجراء استجواب الحكومة **60،**  استحداث تكاليف جديدة **68.**

**مبدأ الجمهورية:1.**

**المتابعات(القضائية):** متابعة عضو في المجلس الوطني **50**، متابعة رئيس الجمهورية **84**، متابعة شخص **10.**

**مجال التشريع: 11-16، 18**، محتواه **56، 62.**

**مجال التنظيم: 57.**

**المجالس المنتخبة:** ادارة الجماعات الاقليمية **85**.

**المجلس الأعلى للقضاء:** ضمان استقلاله ورئاسته من قبل رئيس الجمهورية **73**، ادارة الحياة المهنية للقضاة، استشارته في موضوع استقلال القضاء والمسائل التأديبية للقضاة**73**، تشكيله وعمله وصلاحياته **73**، تعيين اعضاء المجلس الدستوري**76**.

**مجلس المحاسبة:** مراقبة تنفيذ قانون الموازنة**65.**

**مجلس المحاسبة:** راجع غرفة المحاسبة.

**المجلس الدستوري:** انتخاب رئيس الجمهورية **27،** معاينة المانع الدائم لرئيس الجمهورية**29**، مطابقة القوانين للدستور **35**، استشارته في الظروف الاستثنائية **39**، المنازعات الانتخابية على انتخاب نائب،**47**، **75-82،** ولايته (عهدته)، تشكيله، تعيين اعضائه **75-77، 82،** مراقبة دستورية القوانين، الضامن للحقوق والحريات**75**،الانتخابات وعمليات الاستفتاء**77**، المنازعات الانتخابية **47،77،** التصريح بمطابقة القوانين الاساسية واللائحة الداخلية للدستور **66،78،** ومطابقة القوانين العادية للدستور **79،** الاخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية **80**، قوة قراراته وطابعها **81**،تحديد مجال التنظيم**57**، قبول مشاريع واقتراحات القوانين والتعديلات **58**.

**مجلس الشيوخ: 97.**

**مجلس الوزراء:** الرئاسة **42:** الولاية (العهدة) **42**،المداول في القرارات التي تحدد سياسة الدولة وفي مشاريع القوانين **42**، التعيينات في الوظائف العليا للدولة **42**، التصريح بحالة الحصار وحالة الطوارئ **62.**

الميزانية، راجع قانون الموازنة.

**المجلس الوطني:** التصديق على المعاهدات **70**، الاجتماع بقوة القانون اثناء ممارسة السلطات الاستثنائية **30**، تشكيل المجلس **49،50**، شغور مقاعد **48**، نظام عدم قابلية الانتخاب **47-48،** الترخيص بالمتابعات القضائية وتعليقها **50**، الاجتماع بقوة القانون في جلسات عامة **51**، امكانية طلب عقد جلسة غير عادية**52**، اعداد لائحته الداخلية**54**، دراسة قانون الموازنة **51،** انتخاب اعضاء محكمة العدل العليا**83**، اتهام رئيس الجمهورية والوزراء **84**، المبادرة بالقوانين **58**، التصويت على القانون**56**، مراجعة الدستور**92**، تقديم الحكومة دوريا عرض حال أمام المجلس عن عملها وادارتها لشؤون البلاد **60**، السلطات: وسائل مراقبة عمل الحكومة **60**، مناقشة وضع الأمة**60**، الاذن بإعلان الحرب **61،** تمديد مدّة حالة الحصار وحالة الطوارئ**61**، الاستماع لخطب رئيس الجمهورية**63**، دراسة مشروع قانون الموازنة وأجل التّصويت عليه **70**، ممارسة سلطة الدولة **20.**

**محافظ الجمهورية: 46.**

**المحاكم القضائية:** *راجع* المحكمة العليا ، القضاء.

**المحضر الكامل للمناقشات: ا**لمحاضر الكاملة لمناقشات ومداولات المجلس الوطني **50.**

**المحكمة العليا:** ممارسة القضاء **71**، الاخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية **79**، أجل اصدار القرار واخطار المجلس الدستور **79.**

**محكمة العدل العليا: 83-84،** تشكيلها، عملها، انتخاب رئيسها **83،** مسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء أمامها **84.**

**المراسلات:** سريّة المراسلات **13.**

**المراسيم:** تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي **57**.

**المراقبة (وسائل المراقبة):**  على عمل الحكومة، على المجلس الوطني **60.**

**المسئولية الجزائية**: المسئولية الجزائية لأعضاء الحكومة: **40، 84.**

**المساواة:** المساواة بين المواطنين **1، 10.**

**المسكن:** حرمة المسكن، تفتيشه **12**، اختيار مكان الاقامة **14**.

**مشروع التعديل:** مشروع تعديل الدستور **91**.

**مشروع القانون:** المصادقة عن طريق الاستفتاء **33،** التصديق **39،** المداولة في مجلس الوزراء **41**، قبول المشروع **59**، المبادرة بالمشروع **58**، مناقشة المجلس الوطني المشروع والتصويت عليه **55،** ادراجه في جدول الأعمال **67.**

**مشروع قانون الموازنة:***راجع* قانون الموازنة.

**المصادقة:** على القوانين: المصادقة من قبل المجلس، عن طريق الاستفتاء **33**، تعديل الدستور **87**، القوانين الأساسية **66**، الميزانية **69.**

**المصالح.***راجع* المؤسسات الوطنية.

**المعاهدات( المعاهدات والاتفاقات) الدولية:** يتفاوض بشأنها رئيس الجمهورية **3،** تصديق المجلس الوطني عليها **70**، تكتسيقوّة تسمو على القوانين **70،** سبب من اسباب تعديل الدستور **70،** التصديق عليها بموجب قانون **62.**

**المعاش (بدل معاش):** المخصص لرؤساء الجمهورية الاسبقين **38.**

**المعتقد:** راجع الديانة.

**مغلقة (جلسة): 50.**

**مكتب المجلس:** الترخيص بتوقيف نائب **50**، امكانية تمديد مدّة الدورة البرلمانية العادية **51**، استشارته بخصوص قبول مشاريع واقتراحات القوانين والتعديلات **59**، تحديد تاريخ عقد جلسة خاصة لاستجواب الحكومة 60.

**الملكية (نظام الملكية):** حق الملكية: يكفله الدستور **12،** من اختصاص مجال التشريع **56.**

**ممثل الحكومة:**  المشاركة في أشغال مؤتمر الرؤساء (المجلس الوطني) **67.**

**المنازعات الانتخابية :** اخطار المجلس الدستوري **77**، اخطاره من قبل رئيس الجمهورية **27،** اخطاره من قبل النواب **47.**

**المناقشة:** المناقشة السنوية حول وضع الأمة: وسيلة من وسائل مراقبة عمل الحكومة **60**، مراقبة سياسة الحكومة **60**، عدم وجود مناقشة عند مخاطبة رئيس الجمهورية المجلس الوطني **63**.

**المناقشة التشريعية**: مناقشة النصوص التشريعية **41،55،** النصوص ذات الأولوية **67،** قانون الموازنة **69،**ادراجها ضمن بنود جدول الأعمال **67.**

**مندوب الحكومة:** دوره في الجماعات الاقليمية **85**.

**المنظمات الدّولية:** المعاهدات والاتفاقات **62.**

**الموارد العامة:** *راجع* ايرادات الدولة.

**موازنة السنة السابقة بصفة مؤقتة:** تجديد ميزانية السنة السابقة مؤقتا **69**.

**المواطن:** راجعالانسان.

**المواطنة:** الضمانات الأساسية: اختصاص مجال التشريع **56.**

**الموظفون:** تعيينهم **41**، الضمانات الأساسية: من اختصاص التشريع **56**. *راجع* أيضا كبار الموظفين.

**الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب:** الديباجة.

**الميراث:** من اختصاص مجال التشريع **56.**

**حرف النـّــون**

**رئيس مقاطعة: 46**

**النشيد الوطني: 2.**

**النظام:** النظام الجمهوري للحكومة **:** اذا تضمّن مشروع أو اقتراح تعديل دستوري احكاما تهدّد هذا النظام **92.**

**نظام الانتخابات**: من اختصاص مجال التشريع **56**.

**نظام السجون**: تنظيمه من اختصاص مجال التشريع **56**.

**نظام العلاقات الزوجية**: راجع الأسرة.

**النفقات العامة:** يحددها قانون الموازنة **66**، منع زيادتها باقتراح او تعديل **68.**

**النقابة:** راجع الحق النقابي.

**النقد:** نظام اصدار النقود (العملة الوطنية): من مجال اختصاص التشريع **56.**

**النقل (عدم جوازه ):** عدم جواز نقل قضاة الحكم **72.**

**النواب:** انتخاب النواب **45،** قابلية الترشح **45،** نظام عدم قابلية الترشح **46،** حالات التنافي، التعويضات المالية **47،** المنازعات الانتخابية **47،** شغور مقاعد نيابية **47،** التصويت بوكالة **48**، الحصانة **50**، المبادرة بعديل الدستو**ر 91،** اخطار المجلس الدستوري بشأن مدى دستورية القوانين **78،** استجواب الوزراء **64،** المبادرة باقتراح القوانين والتعديلات **58،** المبادرة بتحريك اجراء استجواب الحكومة **60.**

**نيابة عن (بالنيابة):** رئيس الجمهورية في حالة حدوث له مانع مؤقت **28،** رئيس الجمهورية في حالة حدوث له مانع نهائي **29.**

**حرف الهاء**

**الهيئة الناخبة: 5.**

**الحرف الواو**

**الوزراء**: تعيينهم، انهاء مهامهم **40**، تفويض رئيس الجمهورية سلطته **42،** حالات التنافي مع وظائفهم **43،** مسئوليتهم (الجزائية) **84،** استجوابهم **60،** حضورهم جلسات المجلس الوطني**،** تناول الكلمة **64،** الاستماع اليهم بناء على طلبهم **64. *ر****اجع* أيضا الحكومة، أعضاء الحكومة**.**

**الوزير الأول:** يتولى منصب رئيس الجمهورية بالنيابة في حالة المانعالمؤقت **28،** يخطر المجلس الدستوري في حالة حدوث مانع نهائي لرئيس الجمهورية  **29،** يتولى عمل الحكومة **39،** عضو في الحكومة بقوة القانون **40،** تعيينه وانهاء مهامه **40،** تفويض سلطات رئيس الجمهورية **42،** حالات التنافي مع وظائفه **43**، تقديم عرض حول وضع البلاد **60.**

**وسائل المراقبة:** *راجع* المراقبة.

**وسيط الجمهورية: 89-90.**

**وضع الأشخاص:** من اختصاص مجال التشريع **62.**

**وضع الأمة:** المناقشة السنوية **60.**

**الوظائف:** راجع التنافي (حالات)، التعيينات.

**وكالة (التصويت بوكالة):** الخاصة بالنائب **48.**

**الولاية (العهدة) بوكالة:** بطلان ممارسة الولاية بوكالة **48.**

**ولاية (أو عهدة) رئيس الجمهورية:** محددة بخمس سنوات **23،** ولاية أعضاء المجلس الدستوري **76،** ممارسة العهد البرلمانية: راجع حالات التنافي.

**---**